

وفي الثلثة يتوافق بالثلثة في التسعة والاثني عشر و
 الاربعة يتوافق بالربيع كالثنية والاثني عشر
 الى العشرة فيكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها
 بواحد من الكسور التسعة المشهور وفي النصف الى العشرة
 في مع ما يتكبر منها بالاقفا ذوا الكسور بالكمسور المنطقه وفيما
 وراء العشرة يتوافق بحرف الوقف من الكسور الاربعة التي
 لا يمكن التمييز عنها الا باضاقتها الى غيرها اعمى في احد عشر
 يتوافق في كونه من احد عشر كالثني وعشرين مع ثلثة
 وثلاثين في العدد الذي بعدهما احد عشر فقط وهو في كونه
 من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافق في كونه من ثلثة عشر كسرة
 وعشرين وتسعة وثلاثين في الاعداد ثلثة عشر وفي ثلثة
 عشر يتوافق في كونه من خمسة عشر كثلثين مع خمسة
 واربعين في ثلثة عشر يعدهما معا هما متوافقان في كونهما
 ويكونان يعبر عن هذا الاجزاء بانها متوافقان بثلثي الخس
 الذي يكون خمسة عشر كما يعبر فيها بعدهما اثني عشر كاربعة
 وعشرين وكسرة وثلاثين بانها يتوافقان بنصف الكسرة في
 يعدهما اربعة عشر كثني عشر وعشرين واثني واربعين بانها
 يتوافقان بنصف الربيع وبثلثه يمكن في وراء العشرة بالكمسور
 انه يعبر في التوافق بالاقفا الى المضافة الى الخس كونه من احد
 عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن
 في بعضها انه يعبر الكسور المنطقه المركبة للثني عشر على ذلك فليطرح

المنطق

المنطق بلاصم حيث ذكر احد عشر وثلثة عشر معا فاعبر هذا
 الذي ذكرناه في سائر الاعداد لتوافقها بالمنطقات
 والاقفا المضافة الى غيرها والوجه في الخس والنسب بين
 العددين في الاقسام الاربعة كذا نسبت عدد الى آخر
 فانه يساويها فيما بين ثلثة والاقفا كما الاقفا مغيب للاكتفاء
 فمما خلاه وان لم يكن مغيبا فاما ان يعدهما عدد غير الواحد
 متوافقان لولا يعدهما فتبينه **باب التوافق**
 اي تصحيح مسائل التواقيع وهو ان يؤخذ السهام من احد عشر
 يمكن على وجه لا يقع الكسور على واحد من الورثة في
 تصحيح المسائل بل بالمعنى الذي ذكرناه في كسرة الثلثة
 منها يبيع السهام الماخوذة من في رجب وبيع الوارث من
 الورثة واربعة منها ببيع الوارث والاربع منها اما الماخوذة
 الثلثة فاحدا ما ذكر بعدله انه كان سهم كل اثنين
 من الورثة تنقسم عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الفرع كما لا يلزم
 وبنسبة فالسهم من كسرة فليكن من الماوية سدسها وهو
 واحد بنسبة الثلثة اعني الاربعة فليكن واحدة منهما الثلثة فاستقام
 السهام على روث الورثة بلا كسر والثلثة من الاضفة
 الثلثة هو ان يكون كسر على ثلثة واحدة اي ان يكون
 على ثلثة واحدة فقط نصيبهم من الثلثة ولكن ببيع السهام
 وروثهم بواقعة كسرة من الكسور فيصير وفق عدد
 رؤسهم من انهم عليهم السهام ويصير ثلثيها لوالدهم والثلثة